

تفسير الثعالبي

على ذلك قاله ابن عباس وابن جبير ورجالا جمع راجل والضاير قالت فرقة اراد بها الناقة وذلك انه يقال ناقة ضامر وقالت فرقة لفظ ضامر يشمل كل من اتصف بذلك من جمل او ناقة وغير ذلك .

قال ع وهذا هو الأطهر وفي تقديم رجالا تفضيل للمشاة في الحج واليه نحا ابن عباس قال ابن العربي في احكامه قوله تعالى يا تين رد الضمير الى الابل تكرمه لها لقصدها الحج مع اربابها كما قال تعالى والعاديات ضبحا في خيل الجهاد تكرمه لها حين سعت في سبيل الله انتهى والفج الطريق الواسعة والعميق معناه البعيد قال الشاعر ... إذا الخيل جاءت من فجاج عميقة

يمد بها في السير أشعث شاحب

والمنافع في هذه الآية التجارة في قول اكثر المتأولين ابن عباس وغيره وقال ابو جعفر محمد بن علي اراد الأجر ومنافع الآخرة وقال مجاهد بعموم الوجهين ت واطهرها عندي قول ابي جعفر يظهر ذلك من مقصد الآية والله اعلم وقال ابن العربي الصحيح القول بالعموم انتهى . وقوله سبحانه ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ذهب قوم الى ان المراد ذكر اسم الله على النحر والذبح وقالوا ان في ذكر الايام دليلا على ان الذبح في الليل لا يجوز وهو مذهب مالك واصحاب الرأي وقالت فرقة فيها مالك واصحابه الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده .

وقوله فكلوا ندب واستحب اهل العلم ان ياكل الإنسان من هديه وضحيته وان يتصدق بالأكثر والبائس الذي قد مسه ضر الفاقة وبؤسها والمراد اهل الحاجة والتفت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر وحلقه وإزالة شعث ونحوه وليوفوا نذورهم وهو ما معهم من هدي وغيره وليطوفوا بالبيت العتيق يعني طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج قال الطبري ولا خلاف

بين